السنة السابعة والتسعون – عدد 5599 — 19 محرم 1429 (28 يناير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.. تفويض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.08.17 صادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.1277 بتاريخ 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة..... 270

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.08.18 صادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.07.1317 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة..... 270

صفحة

نصوص خاصة

المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية ومقطعين تابعين لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.07.923 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب تزي» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقع بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة..... 271

مرسوم رقم 2.07.1245 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مولاي احمد الشريف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» الواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 271

مرسوم رقم 2.07.1246 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «زاوية السني» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقعة بتراب جماعة كتامة بملحقة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.1283 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ابويبغان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 273

مرسوم رقم 2.07.1244 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 5» التابع للغابة المخزنية المسماة، «آيت سغروشن» الواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 274

مرسوم رقم 2.07.1247 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 274

مرسوم رقم 2.07.1248 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ثلاث ايمن» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 275

مرسوم رقم 2.07.1249 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لمريجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 276

مرسوم رقم 2.07.1250 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 277

مرسوم رقم 2.07.1251 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوعرفة» التابع للغابة المخزنية المسماة، «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 278

مرسوم رقم 2.07.1258 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 278

مرسوم رقم 2.07.1259 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 279

مرسوم رقم 2.07.1260 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حمو أورزاك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 280

مرسوم رقم 2.07.1270 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل لحوانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 281

مرسوم رقم 2.07.1256 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» الواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 282

صفحة

مرسوم رقم 2.07.1257 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» الواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 283

مرسوم رقم 2.07.1269 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 284

مرسوم رقم 2.07.1279 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل العشرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات..... 286

مرسوم رقم 2.07.1280 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل غدو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات..... 286

مرسوم رقم 2.07.1281 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اشفيير» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات..... 287

مرسوم رقم 2.07.1282 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل زيدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات..... 288

مرسوم رقم 2.07.1285 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «سيدي علي بن داود 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 289

مرسوم رقم 2.07.1284 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب القرن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» الواقع بتراب جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 290

مرسوم رقم 2.07.1324 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» الواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 290

مرسوم رقم 2.07.1325 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أبردوز» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيا واسلاطين» الواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة إملشيل بإقليم الرشيدية..... 291

مرسوم رقم 2.07.1326 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» الواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2483.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 293

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2490.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 293

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2491.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 293

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2492.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 294

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2493.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 294

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2494.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1:428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 295

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2495.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 295

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2496.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 295

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2498.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 296

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2534.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 296

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2664.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 296

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2665.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 297

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والرياضة .

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2624.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 649.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 298

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2623.07 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) بتغيير القرار رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ـ قطاع الماء..... 299

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.17 صادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.1277 بتاريخ 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**).

المادة الثانية

تنسخ المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الخامسة. ـ يتصرف السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى «الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، لأجل ممارسة «اختصاصاته، في مديرية الأسعار المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه «رقم **2.72.089** وفي مديرية الاقتصاد الاجتماعي وفي مديرية الدراسات «والتعاون والتشريع وفي قسم الموارد وأنظمة المعلومات المحدثة «بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.02.638**.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** محرم **1429** (**15** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.08.18 صادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.07.1317 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.07.1317** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان الأولى و الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.07.1317** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يمارس، من الآن فصاعدا، السيد أحمد رضى «شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الاختصاصات «المتعلقة بالصناعة والتجارة.....

«..... ولا سيما المادة **7** منه.

«يمارس وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أيضا «الاختصاصات المتعلقة بالاستثمارات الخارجية المنصوص عليها في المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم **2.93.603** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** «(**29** أكتوبر **1993**).»

«المادة الثالثة. ـ يتولى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات «الحديثة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي «والخارجي بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم **2.85.645** الصادر «في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) ورقم **2.87.671** الصادر «في **5** ربيع الأول **1409** (**17** أكتوبر **1988**) وعلى مديرية المقاولات «الصغرى والمتوسطة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم **2.02.638** «الصادر في **9** رجب **1423** (**17** سبتمبر **2002**) وكذا على مديرية «الاستثمارات الخارجية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.93.603** «الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** (**29** أكتوبر **1993**).»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** محرم **1429** (**15** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.923 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب تزي» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقع بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.343 الصادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم «باب تزي» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة القرويتين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «باب تزي» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة بقيادة ودائرة كتامة بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «باب تزي» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1604 هكتارات و 50 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير باب تزي وتسكيت وتمساوت ومركان وأسوار الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1245 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مولاي احمد الشريف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» الواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.342 الصادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم «مولاي احمد الشريف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن ملحقة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مولاي احمد الشريف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم مولاي احمد الشريف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 492 هكتارا و 43 آرا و 99 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تيزي تشن ومولاي احمد الشريف وأبخا وتغفارت وإماسينان الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1246 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «زاوية السني» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقعة بتراب جماعة كتامة بملحقة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.343 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد قسمي «أركال بوسردون» و«زاوية السني» التابعين للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقعة بتراب جماعة وملحقة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «زاوية السني» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقعة بتراب جماعة كتامة بملحقة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «زاوية السني» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1439 هكتارا وآرين اثنين (2) المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواري زاوية السني وثلاموسكا المذكورين في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 3شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع الدواران المذكوران بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1283 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ابويبغان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.527 الصادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتحديد قسم «ابويبغان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست»، الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ابويبغان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ابويبغان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 104 هكتارات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير ابويبغان واغيل ماندو وتيسومار المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) بشأن تحديد القسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1244 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 5» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.732 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتحديد أقسام «السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقعة بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج،

وحيث :

1 إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «السكندس 5» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السكندس 5» التابع للغابة المخزنية المسماة : «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 4944 هكتارا وآرا واحدا (1) المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة آيت بلحسن الوارد إسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1247 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.99.121** الصادر في **21** من ذي القعدة **1419** (**10** مارس **1999**) بتحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/30.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **27751** هكتارا و**43** آرا و**83** سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/30.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير آيت حمو وابلحسن وآيت بوشاون وآيت سعيد الحسن وآيت علي أوسعيد المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **23** من شوال **1419** (**10** فبراير **1999**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1248 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ثلاث ايمن» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.244 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد قسمي «ثلاث ايمن والبور» التابعين للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ثلاث ايمن» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت شغروشن» الواقعة بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ثلاث ايمن» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 11527 هكتارا و 32 آرا و 87 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ابيار أيت بن حدو وأيت عمار وثلاث ايمن بلبول وواوزرت المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1249 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لمريجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.279 الصادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتحديد قسم «لمريجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «لمريجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج،كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «لمريجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت ستغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 24523 هكتارا و10 آرات و 90 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل ايت بن وادفل وايت حمو بلحسن وايت احمد اومحند وايت علي اوسعيد المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1250 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.867** الصادر في **7** جمادى الآخرة **1419** (**29** سبتمبر **1998**) بتحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/50.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) على عمليات تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل الواقعة بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **62750** هكتارا و**50** آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/50.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة بني كيل المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **15** من جمادى الأولى **1419** (**7** سبتمبر **1998**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1251 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوعرفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.950 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسم «جبل بوعرفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل بوعرفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل بوعرفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 32314 هكتارا و45 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل أولاد عبد الكريم وأولاد مولود وأولاد حجي المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1258 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.570** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1419** (**10** سبتمبر **1998**) بتحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» الواقعة بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والتي تبلغ مساحته الإجمالية **9450** هكتارا و**14** آرا و**16** سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة أيت سغروشن المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **23** من ربيع الآخر **1419** (**17**أغسطس **1998**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1259 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.399 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 68363 هكتارا و 74 آرا و 48 سنتيارا المبينة حدودة بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أولاد رمضان وأولاد شعيب وبني عمر المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1260 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حمو أورزاك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.260** الصادر في **17** من ذي الحجة **1417** (**25** أبريل **1997**) بتحديد قسم «حمو أورزاك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف،

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/50.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) على عمليات تحديد قسم «حمو أورزاك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «حمو أورزاك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **61286** هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/50.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل أولاد حجي وأولاد مولود وأولاد عبد الكريم وأولاد علي بن ياسين المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ **27** من شوال **1417** (**7** مارس **1997**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1270 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل لحوانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.614** الصادر في **13** من ربيع الآخر **1417** (**29** أغسطس **1996**) بتحديد قسم «جبل لحوانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/25.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «جبل لحوانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقعة بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل لحوانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **13860** هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/25.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي أولاد حجي وأولاد عبد الكريم المذكورتين في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ **28** من صفر **1417** (**15** يوليو **1996**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1256 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» الواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الصادر في 10 شوال 1428 (22 أكتوبر 2007) في شأن تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته 54 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 فبراير 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «البرج».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 فبراير 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» الواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوارين المنتفعين بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني سعيد» قسم «واد الخميس مقطع أمسا»	54 هكتارا تقريبا	شمالا : الملك العمومي البحري. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	قبيلة : بني سعيد، فرقة : أمسا. الجماعة القروية : زاوية سيدي قاسم. دوارا : - القيطون ؛ - الماء المسوس.	لا شيء
المجموع :	54 هكتارا تقريبا			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/5.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «البرج» يوم **14** فبراير **2008** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.07.1257 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا ـ أ ـ وأزلا ـ ب ـ التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» الواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الصادر في 7 شوال 1428 (19 أكتوبر 2007) في شأن تحديد قسم «أزلا ـ أ» المكون من مقطعي أزلا ـ أ ـ وأزلا ـ ب ـ التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) تحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا ـ أ ـ وأزلا ـ ب ـ التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته **11** هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 فبراير 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «مخيم جماعة أزلا».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1428** (**4** يناير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 فبراير 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا ـ أ ـ وأزلا ـ ب ـ التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» الواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، تحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا ـ أ ـ وأزلا ـ ب ـ التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» الواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «أزلا مقطع أزلا ـ أ ـ»	8 هـ تقريبا	شمالا : مقري جماعة أزلا وأماندیس. شرقا : الطريق الوطنية رقم 16. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	لا شيء	لا شيء
«مقطع أزلا ـ ب ـ»	3 هـ تقريبا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : الملك العمومي البحري. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : الطريق الوطنية رقم 16.		
المجموع :	11 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/3.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «مخيم جماعة أزلا» يوم **14** فبراير **2008** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.07.1269 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» الواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 14 من شوال 1428 (26 أكتوبر 2007) في شأن تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» بإقليم تازة والبالغة مساحتهما 20879 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المقطعين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 فبراير 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بياض».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 فبراير 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، تحديد «مقطعي **3** و **4**» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحتي هذين المقطعين وحدودهما والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «الركام» «المقطع 3»	18860 هـ تقريبا	شمالا : فرع ارشيدة. شرقا : حدود مقطع الحلفاء رقم 1. جنوبا : الحدود الإدارية مع إقليم بولمان. غربا : حدود واد عمار إلى نيف زيان.	أهل ارشيدة	6 قطع محصورة (58 هـ تقريبا)
«المقطع 4»	2019 هـ تقريبا	شمالا : سهب الطاكة. شرقا : الطريق الثلاثية المؤدية إلى دبدو. جنوبا : حدود سهب ساغة. غربا : أراضي الخواص.	كذلك	لا شيء
المجموع :	20879 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/100.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المقطعين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين المقطعين على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «بياض» يوم **14** فبراير **2008** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1279 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل العشرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازرو وجبل امحمد واشفير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل العشرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل العشرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 219 هكتارا و 20 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير الناضور وأولاد بومالك السرين وحطاضية الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1280 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل غدو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل غدو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل غدو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 127 هكتارا و30 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ايتشوم وأولاد بومالك ولعريف وباب الجامع الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1281 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اشفيير» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اشفيير» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اشفيير» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 133 هكتارا و60 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أولاد بلقاسم وأغراسة وأولاد احماد وأولاد الطالبي وعبد الله وأولاد عرجة وأخراشة الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1282 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل زيدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.854 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد أقسام «جبل الكيل وجبل زيدور وجبل ازرو وجبل امحمد واشفيير وجبل اغبالو ولقراقر وجبل العشرة وجبل غدو وجبل لقرع» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل زيدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعة بتراب جماعات بني وليد وبوعادل وعين مديونة وبوهودة وزيزر بقيادات بني وليد وعين مديونة وبوهودة وزيزر بدائرة وإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل زيدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 719 هكتارا و80 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أولاد بوحسين وفناسة والزريفية والسكوريين والرياينة الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ **24** من جمادى الأولى **1412** (**2** ديسمبر **1991**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1285 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «سيدي علي بن داود 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.945** الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسمي «سيدي علي بن داود 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسمين الغابويين المعنيين بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «سيدي علي بن داود 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» الواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «سيدي علي بن داود 1 و 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1364 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير سيدي علي بن داود ومور الظهر والزاوية وخندق ياسلان وشقرون وأولاد عيسى والركبة وبوشنى وشكران الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحي آنذاك بتاريخ 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) في شأن تحديد العقار الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1284 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب القرن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» الواقع بتراب جماعة بني دركول» بملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.465 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم «باب القرن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «باب القرن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة، بإقليم شفشاون، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «باب القرن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 2.161 هكتارا و55 آرا و20 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بني وطلي وباب تازة والخزانة وتنغاية وبروج وبوزطاط ودار لمان الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1324 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» الواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.102 الصادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إ نه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 10774 هكتارا و26 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ويحلان ومصيصي وأزاك وتاغزوت ولكصيعات وتزولايت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1325 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أبردوز» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيا واسلاطين» الواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة إملشيل بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.95.118** الصادر في **13** من ذي القعدة **1415** (**13** أبريل **1995**) بتحديد قسم «أبردوز» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيا واسلاطين» والواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة إملشيل بإقليم الرشيدية،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أبردوز» التابع للغابة المخزنية المسماة ««آيت يحيا واسلاطين» والواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة إملشيل بإقليم الرشيدية كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أبردوز» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيا واسلاطين» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 6418 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ايت يعدو ومشليفن وايت حطاب وتبوربيت وتبرجات وتبربانت وايت أوعلي ويحيا أوصغير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1326 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» الواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.906** الصادر في **16** من جمادى الآخرة **1419** (**8** أكتوبر **1998**) بتحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إسمور» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 21625 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ايت أوعمر وأوشان فزو وبوديب الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2483.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Biochimie)، الشهادة التالية :

– Le grade académique de docteur en sciences délivré le 8 décembre 2005 par la faculté des sciences, université de liège-Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures ès-sciences biologie délivré par l'université Mohammed V et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2490.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (sciences des matériaux) الشهادة التالية :

– The academic degree of doctor of materials engineering délivré par faculty of engineering - Universiteit Gent - Belgique, le 16 janvier 2006, assorti du The academic degree of master of science in environmental sanitation délivré par la même université.

وبشهادة الإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2491.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Sciences agronomiques)، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la faculté d'ingénierie biologique, agronomique et environnementale - Université Catholique de Louvain - Belgique, le 17 novembre 2006, assorti du diplôme d'Ingénieur agronome de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2492.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences physiques)، الشهادة التالية :

- Den grad doktor der naturwissenschaften (Dr.rer.nat.) délivré par die mathematisch- naturwissenschaftliche fakultat der Heinrich-Heine- universitat Dusseldorf- Allemagne, le 22 juillet 2004, assorti du akademische grad diplom-physiker (abgekurzte Schreibweise: Dipl- Phys) verliehen délivré par universitat zu Koln et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2493.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (sciences vété-rinaires) الشهادة التالية :

- Le grade académique de docteur en sciences vétérinaires délivré par la faculté des sciences - Facultés universitaires Notre-Dame de la Paix-Namur-Belgique, le 25 juin 2007, assorti du diplôme d'ingénieur agronome, option : productions animales, délivré par l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès et du baccalauréat ou d'un diplôme reconu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2494.07 صادر في25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Biologie)، الشهادة التالية :

– Le grade académique de docteur en sciences délivré au titre de l'année académique 2006-2007 par la faculté des sciences - Facultés universitaires Notre Dame de la Paix - Namur-Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome, délivré par l'institut agronomique et vétérinaire Hassan II et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2495.07 صادر في25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Computer Science)، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy in computer science, délivré par university of Essex - le 13 juillet 1995 - Grande - Bretagne, assorti du diplôme d'ingénieur, spécialité : informatique et mathématiques appliquées, délivré par l'école nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées - Institut national polytechnique de Grenoble - France, le 30 juin 1989, et du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2496.07 صادر في25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Electronique)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Le diplôme de docteur de l'université de Nantes, spécialité : Electronique, au titre de l'année universitaire 2004-2005 - France, assorti du diplôme d'études approfondies d'électronique et de génie électrique, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001.

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية والاليكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2498.07 صادر في25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، تخصص : (Chimie)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches en sciences physiques, préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille-France, le 7 novembre 2006, assorti du diplôme de docteur de l'université de Lille I, spécialité : Spéctrochimie, molecul., solides, réactiv.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2534.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، تخصص : علوم الإعلام، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Granada - Espagne, assorti du grade de maître ès sciences (M.SC.) préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada et de certificacion academica personal (32 creditos) délivré par universidad de Granada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2664.07 صادر في26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 14 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : تقنيات التسيير الإداري، الشهادة التالية :

– Diplôme de formation professionnelle d'opérateur d'entreprise touristique, délivré par le ministère de l'instruction, de l'Université et de la recherche - Italie.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية الشهادات التالية :

– Stoughton High School Diploma

المسلمة من ولاية ماساشوسيست بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– Lakes High School Diploma

المسلمة من ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– High School Diploma

المسلمة من ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– High School Equivalency Diploma

المسلمة من ولاية ماساشوسيست بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

– Bachelier de l'enseignement du second degré « série : S2, sciences expérimentales », délivré par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar-Sénégal ;

– Attestation de l'enseignement secondaire, délivrée par l'Ecole n° 3, Morchansk – Fédération de Russie :

– Attestation de fin d'études fondamentales, délivrée par l'Ecole-lycée « Kvant » ville de Novgorod de Velikiy – Fédération de Russie ;

– Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par l'école secondaire n° 142 à Kharkov – Ministère de l'enseignement - Ukraine ;

– Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par le ministère de l'éducation et de la science – Ukraine ;

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (القسم الثاني) فرع العلوم الاختبارية المسلمة من وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بالجمهورية اللبنانية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب العصرية الشهادات التالية :

- شهادة البكالوريا (شعبة الآداب) المسلمة من وزارة التربية والتكوين بالجمهورية التونسية :

– Baccalauréat de l'enseignement du second degré « série : A2 », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de l'enseignement supérieur - Gabon ;

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire « série : A 4 », délivré par l'université Abdou Moumouni - Niamey - Niger.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2665.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 14 نوفمبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التعليم الثانوي الإعدادي، شهادة النجاح في الصف التاسع المسلمة من وزارة التربية بدولة الكويت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والرياضة

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2624.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 649.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **6** و**7** و **8** ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم **649.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

وحيث إن اللجنة المركزية رقم **1** لا تتوفر على درجة إعلامي ممتاز،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم **649.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالشباب على الشكل التالي :

«اللجنة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....	.....
		.....				
		.....				
		.....				
		مفتش قسمي رئيس إعلامي ممتاز.				

(الباقي لا تغيير فيه.)

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2623.07 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) بتغيير القرار رقم 339.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ـ قطاع الماء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **1444.03** الصادر في **7** جمادى الأولى **1424** (**8** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

وعلى القرار رقم **339.04** الصادر في **5** ذي الحجة **1424** (**27** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم **339.04** المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء «على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الوطنية

رقم اللجنة	الاطار او الاطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	مجيد بنبينية محمد بكباشي	عبد العزيز الزروالي عبد العزيز امزيان	بدون تغيير	بدون تغيير
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة و مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	مجيد بنبينية محمد بكباشي	رشيد اكناوي عبد القادر بنعمر	بدون تغيير	بدون تغيير
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	عبد العزيز امزيان عبد الله مقصيط	عبد الله ناصف سميرة بنطهير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	المحللون و الاعلاميون	المحللون المنظمون الممتازون و المحللون المنظمون و المحللون و الاعلاميون الممتازون و الاعلاميون المختصون و الاعلاميون	محمد البشير اقلمي هلال مرکاوي	عبد الله ناصف زكية الصباوي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	محمد بكباشي فتاح امزيز	العربي الزيراري خديجة نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
6	التقنيون و مسيرو الاوراش	التقنيون من جميع الدرجات و مسيرو الاوراش الممتازون و مسيرو الاوراش	عبد القادر بنعمر رشيد اكناوي	فتاح امزيز عبد الله ناصف	بدون تغيير	بدون تغيير
7	الاعوان المومنون	الاعوان المومنون من جميع الاصناف	فتاح امزيز عبد الله ناصف	الحسين لطفي زكية الصباوي	بدون تغيير	بدون تغيير
8	المحررون والكتاب و اعوان التقنيد و اعوان الخدمة	الكتاب الممتازون و الكتاب و اعوان التقنيد الممتازون و اعوان الخدمة الممتازون و اعوان الخدمة	فتاح امزيز عبد الله ناصف	محمد الهاشمي الحسين لطفي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة المركزية

رقم اللجنة	الاطار او الاطر	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	مجيد بنبية محمد بكباشي عبد العزيز بلحوجي	عبد العزيز الزروالي عبد العزيز امزيان رشيد اكناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة و مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	مجيد بنبية محمد بكباشي محمد البشير اقلعي	رشيد اكناوي عبد القادر بنعمر عبد الله مقصيط	بدون تغيير	بدون تغيير
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	عبد العزيز امزيان عبد الله مقصيط	عبد الله ناصف سميرة بنطهر	بدون تغيير	بدون تغيير
4	المحللون و الاعلاميون	المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون و المحللون و الاعلاميون الممتازون و الاعلاميون المختصون و الاعلاميون	محمد البشير اقلعي هلال مركاوي	عبد الله ناصف رقية العساوي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	محمد بكباشي فتاح امزيز	العربي الزيراري خديجة نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
6	التقنيون و مسيروالاوراش	التقنيون من جميع الدرجات و مسيرو الاوراش الممتازون و مسيرو الاوراش	عبد القادر بنعمر رشيد اكناوي عبد الدائم الهموري	فتاح امزيز عبد الله ناصف حمو بنسعدوت	بدون تغيير	بدون تغيير
7	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من جميع الاصناف	فتاح امزيز عبد الله ناصف محمد هاشمي	نجاة ابانة الحسين لطفي محمد مقبول	بدون تغيير	بدون تغيير
8	الكتاب و اعوان التنفيد و اعوان الخدمة	الكتاب الممتازون و الكتاب و اعوان التنفيد الممتازون و اعوان التنفيد و اعوان الخدمة الممتازون و اعوان الخدمة	فتاح امزيز	عبد الله ناصف	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.